



# ورقة شارحة | الحق في الصحة

أغسطس 2012

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية منظمة حقوقية مستقلة تعمل منذ عام 2002 على تعزيز وحماية الحقوق والحربيات الأساسية في مصر، وذلك من خلال أنشطة البحث والدعوة والتقاضي في مجالات الحريات المدنية، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية، والديمقراطية والحقوق السياسية، والعدالة الجنائية.

الحق في الصحة

ورقة شارحة

وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

أغسطس 2011

[www.eipr.org](http://www.eipr.org)

محتوى المطبوعة منشور برخصة المشاع الإبداعي  
المنسوب للمصدر - لغير الأغراض الربحية، الإصدارة 3.0 غير المُوَطَّنة  
<http://creativecommons.org/licenses/by-nc/3.0>



مُبادئ دستوریة عامة

الحق في الصحة

أولاً: مقدمة

ثار المصريون قبل نحو سنة على ميراث عقود طويلة من الاستبداد والاستبعاد والتهميش، وخرجوا حاملين شعارات تطالب بحقوقهم لا السياسية والمدنية فحسب بل الاجتماعية والاقتصادية كذلك، ومع سقوط مبارك وافتتاح المجال أمام أول انتخابات حرة ونزيهة في تاريخ البلاد من ما يزيد عن نصف قرن تشكل البرلمان وانتقلت البلاد إلى عملية صياغة دستور جديد من المفترض أن يعبر عن آمال جماهير المصريين التي خرجت للشارع ولصادرات الاقتراع، ويأتي على رأس هذه الآمال أن ينص الدستور صراحة وبكل قوة على جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية الأساسية التي لا سبيل للنكوص عنها، ولا إمكانية لتخاذل الدولة عن الوفاء بها وحمايتها وحفظها وتمكين المواطنين من استحقاقها كما حدث طيلة عقود مضت. وفي هذا السياق فإن المذكرة الإيضاحية تتناول بالخصوص الحق في الصحة، وتتقدم بعرض نقي لـما استقر من نصوص في الدستور الملغى لسنة 1971 حول الحق في الصحة، وتظهر أوجه القصور والنقص فيها كما تعرج على التزامات مصر الدولية والتجارب الدستورية الأخرى التي أحاطت الحق في الصحة بكثير من العناية والحماية والتمكين. وتخلص في نهاية المطاف لعدد من المواد المقترحة التي تعبّر عن طموحات المصريين في مستقبل أكثر يكون فيه ضمان واضح وصريح لحقهم في الصحة. وقد ساهم في إعداد المذكرة ومراجعتها والإضافة إليها عدد من خبراء الصحة والناشطين في مجال الحق في الصحة ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات المستقلة ذات الصلة بهذا الملف، وقد وضعوا فيها عصارة خبرة سنوات طويلة من العمل تنظيمياً وتنظيراً لحق المصريين في الصحة.

بالتحرر من الفاقة ومن الخوف حيث لا يمكن إدراك الغاية القصوى لضمان احترام كرامة الفرد دون تمتعه بجميع حقوقه ، ويأتي في المقدمة من ذلك الحق في الصحة. وقد كرس دستور منظمة الصحة الدولية منذ أكثر من خمسين سنة (1946 تحديدا) حق التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه باعتباره أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان. وتزودنا رسالة حقوق الإنسان بإطار استرشادي للعمل وتتوفر سبلًا هامة من أجل تدعيم المساعدة بشأن الصحة ، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية اعتمد المجتمع الدولي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 في مادته رقم 25 والتي نصت على حق كل فرد في مستوى معيشة يحفظ له صحته، ويحقق له ولعائلته الرفاهية. ثم وضعت معاهدتان منفصلتان في 1966 وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتأكيد حزمة الحقوق الإنسانية المترابطة. وتكررت الإشارة للحق في الصحة في المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والذي صادقت عليه مصر في 1981 حيث تنص المادة على حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وتدعو لإتاحة ما يخفيه وفيات الأطفال ويوفر لهم بيئة صالحة للنمو، وتحسين كافة جوانب السلامة والنظافة الصناعية والبيئية، ومكافحة ومنع الأوبئة والأمراض المتقطنة والناجمة عن وظائف معينة، وكذلك توجب على الدول الأطراف توفير الظروف المناسبة لإتاحة كافة الخدمات الطبية والرعاية في حال المرض .

وقد عرف المقرر الخاص للحق في الصحة بمفهومية حقوق الإنسان، أناند جروفر الحق في الصحة: " بأنه لا يعني مجرد أن يكون الفرد موفور الصحة، وإنما يتطلب تطبيق الحق من الحكومات والسلطات العمومية وضع سياسات وتنفيذ خطط عمل من شأنها أن تؤدي إلى إتاحة الرعاية

الصحية، وتوفير سبل الحصول عليها للجميع في أقصر وقت ممكن". كما نشرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المفهومية في تعليقها العام رقم 14 أن الحق في الصحة يعتبر حقاً جاماً لا يشمل توفير الرعاية الصحية الملائمة فحسب، وإنما يشمل توفير العوامل المحددة الأساسية للصحة مثل المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والغذاء المأمون والسكن والظروف المهنية الجيدة .

وفي هذا السياق العالمي والإنساني التزمت الحكومة المصرية بتطبيق الحق في الصحة من خلال توقيعها على عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بالحق في الصحة على نحو يرتب على الدول المنضمة لتلك الاتفاقيات والمعاهدات الالتزام القانوني بأن تعمل على إدراج بنود المعاهدات في النظام التشريعي

الوطني من خلال صياغة التشريعات التي تتسمج مع واجبات الدولة والالتزاماتها في إطار القانون الدولي استناداً لمبدأ وحدة القانون، وهو ما أخذ به الفقه الدستوري المصري حيث نصت المادة 151 من دستور 1971 الملغى على "أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويببلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة"، وبالتالي فإنه لزام على الحكومة المصرية كي تقي بالالتزاماتها في ظل القانون الدولي أن تضمن توفر التدابير القانونية التي تضمن وتحمي الحق في الصحة للأفراد الذين يعيشون في نطاق سلطتها.

وعلى الرغم من أن دستور 1971 قد نص في مادته رقم 16 على أن "تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للجميع يسر وانظام رفعاً لمستواها"، كما نصت المادة رقم 17 على أن "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون" إلا أن هذه النصوص وقياساً على الالتزامات الواردة في المواثيق الدولية لا تسمو إلى ما يصبو إليه الشعب المصري بعد ثورة يناير من إرادة التغيير لتلبية شعارات الثورة في "الخبز والحرية والعدالة الاجتماعية"، فتلك النصوص شديدة العمومية والإبهام من حيث عدم اشتتمالها على ما يضمن تنفيذ الالتزام لمحتوى الحق في الصحة، والحماية الاجتماعية، حيث يحيل نص المادة 17 إلى القانون بما يعد تجاوزاً لدور القانون بالقياس إلى الدستور الذي يجب أن تصبح مواده أكثر شمولاً وتحديداً لمحتوى الحق.

بل إن هاتين المادتين (16 و17) في حد ذاتهما لا تضمنان هذا الحق، والذي يظل غير متحقق رغم مرور أربعين سنة على وضع هذه المواد، فالتأمين الصحي لا يغطي سوى 50% من المصريين عموماً بينما يظل النصف الآخر - وهو الأ fewer والأكثر تهميشاً - دون أدنى حماية أو تأمين ضد المخاطر الصحية، ولا يزال الجزء الغالب من الإنفاق الكلي على الصحة يخرج من جيوب المواطنين مباشرة بنسبة تفوق 70% من إجمالي الإنفاق بما يعني أن عباء العلاج يقع فعلياً على المواطنين بينما لا تغنى نظم التأمين العامة شيئاً عنهم، وليس بخاف على أحد أن المؤشرات الصحية في مصر تظهر انحيازاً شديداً على حساب الأكثر فقراً حيث يستفيد الأغنياء نسبياً من غالب الخدمات العامة، كما يظهر النظام القائم انحيازاً للحضر على حساب الريف ولشمال مصر على حساب الصعيد، والخلاصة فإن النصوص الدستورية المشار إليها قد عجزت عن كفالة حقوق ذات مغزى ومضمون للرعاية الصحية، وقد انعكس ذلك على استمرار انتهاك وخرق الحق في الصحة بصورة أساسية للأكثر فقراً وتهميشاً. وعلاوة على ذلك فإن السياسات والبرامج الخاصة بالصحة العامة تصاغ دون اعتبار للمحددات الاجتماعية للصحة،

ودون إيلاء الاهتمام الكافي بمبدأ عدم التمييز ومبادئ حقوق الإنسان الأخرى. ومن هنا فإن أي تناول مستقبلي للحق في الصحة في دستور ما بعد الثورة يجب أن تتوخى النص صراحة على ما يفعل هذا الحق ويضمن حفظه وحمايته والوفاء به من قبل الدولة .

## **ثانياً: المبادئ العامة الحاكمة للحق في الصحة**

### **1- الحق في الصحة وحرية الإنسان وكرامته**

يقوم النهج الحقوقى على التفهم الواضح للفرق بين الحق وال الحاجة، فحقوق الإنسان هي ما استحقه لا لسبب إلا لكونه فردا، وهي حقوق تمكن الفرد من العيش بكل رحمة، كما أن حقوق الإنسان مستقرة وثابتة في مواجهة الدولة على نحو يستتبع التزاما من جانبها بالعمل على تلبيتها أما الحاجة فهي مجرد مطلب، قد يكون مشروعا تماما، ولكنه لا يرتبط بالضرورة بالتزام من جانب الحكومة بتلبيتها، أي أن إشباع الحاجة أمر لا يمكن فرضه، أما حقوق الإنسان فهي مرتبطة بالوجود وكل رحمة الإنسان لا بقدرته على الامتلاك أو البرنامج الاقتصادي أو الاجتماعي لأي حزب أو حكومة، فإذا كان من الممكن - بل من الواجب التفاوض حول البرنامج السياسي - فإن كرامة الإنسان غير قابلة للتفاوض .

ولا تنفصل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بحال عن حرية الإنسان وكرامته كما يظهر في مدخل "القدرة" الذي اقترحه وطوره فيلسوف التنمية والاقتصادي الهندي "أمارتيا سن"، والذي يمثل إطارا فاعلا لتفهم القيمة الجوهرية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يشمل الحق في الصحة والتعليم والغذاء والبيئة والسكن، فهو يقول: "إن فكرة القدرة هي جوهرها فكرة الحرية-حرية الإنسان - و معناها مدى الخيارات المتاحة لشخص ما في تحديد نوع الحياة التي يريد أن يحياها، فالفقر والحرمان الاقتصادي يجب النظر إليهما على ضوء دورهما في الحد من حرية الفرد في أن يعيش الحياة التي يراها ذات قيمة، حيث تحد الوفاة المبكرة من فرص أن يعيش الفرد عمره الطبيعي، كما أن الأمية تحول دون التمتع بالقدرة على حرية القراءة والكتابية، ولذلك فالتعليم والصحة يلعبان دورا مؤثرا في حرية الإنسان وفي حقه الأساسي في الحياة نفسها.

### **2- الحقوق كل لا يتجزأ**

ويحضر هنا مبدأ عدم تجزؤ الحقوق وتكاملها إذ أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب أيضاً كفالة الحقوق المدنية والسياسية باعتبارها من العوامل التي تمكن المواطنين من المشاركة في صنع السياسات الاجتماعية وتنفيذها ومراجعتها. وهو ما يعني أن الحق في الصحة لا يتمثل فحسب في توفير الخدمات فالحقوق غير الخدمات رغم الخلط المستمر بينهما، وإنما يمتد إلى تمكين المواطنين من الحريات والحقوق المدنية والسياسية التي تضمن لهم المطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، والتي تكفل لهم التصدي لأي عدوان عليها أو انتهاك منها، كما تتيح لهم فرصة المشاركة والتأثير على اتخاذ القرار الاقتصادي والسياسي بما يحمي ويحفظ ويحقق حقوقهم الأساسية. إذن فالحق في الصحة والحق في الغذاء والحق في بيئه صحية، والحق في السكن الملائم، والحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في الحياة، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في السلامة البدنية كلها حزمة مترابطة من الحقوق .

### **3- المساواة وعدم التمييز**

إن حقوق الإنسان بحكم طبيعتها، يمتلكها الجميع، وبقدر متساوٍ بغض النظر عن تفاوت الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي، ومهما تبدل ظروف المعيشة، فإنه من حيث المبدأ-على الأقل- يحق لكل إنسان التمتع بنفس الحقوق والحريات الأساسية، فالمساواة وعدم التمييز مبدأً أساسياً من مبادئ حقوق الإنسان التي يجب أن تتضمنها المواد الدستورية المتعلقة بالحق في الصحة. وينسحب ذلك على عدم التمييز في حماية الحق في الصحة على أساس الجنس أو الدين أو النوع أو الظرف الاجتماعي أو المنطقة الجغرافية على سبيل المثال لا الحصر .

### **4- ربط النص الدستوري بآليات تضمن التزام الدولة بمحتواه أو بالحد الأدنى منه:**

يشتمل التزام الدولة إزاء الحق في الصحة على الاحترام والحماية والأداء للحق علاوة على الالتزام بالسلوك-أي ببني سياسات واتخاذ إجراءات للفداء بالحق- والنتيجة-أي بوفاء الدولة فعلياً بالحق في الصحة-. فالدولة هي المنوط بها احترام وحماية وأداء حق المواطن في الصحة، وذلك بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي أو السياسي الموجود، وبغض النظر بما يترتب على ذلك من علاقة الدولة بآليات السوق في توزيع الموارد وغيرها من العوامل، فالمستقر لدى دعاء الحقوق الإنسانية الاقتصادية والاجتماعية أن إنجاز وتحقيق تلك الحقوق يتجاوز طبيعة النظام الاقتصادي أو السياسي، وهو ما ذهب إليه الفيلسوفان والاقتصاديان

جان دريز وأمارتيا سن من التأكيد على أن الأمر لا يتعلق بتفضيل شكل أو آخر من أشكال الحكم بقدر ما يتعلق بنوع الحكم الذي يكفل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (و ضمنها بالطبع الحق في الصحة)، فمن غير المنطقي أن يقبل المواطنون بنظام اقتصادي يحقق معدلات نمو مرتفعة في حين يعني غالب الناس من تردي في مستويات المعيشة من حيث تدهور الصحة وتراجع متوسطات الأعمار وتراجع مستويات التعليم، وغيرها من الحقوق الإنسانية، وذلك باعتبار أن الإنسان هو الدافع والهدف من وراء التنمية .

ولقد ثبت من واقع التجربة أن التدخلات الإيجابية من جانب الدولة يمكنها إحداث تغييرات سريعة في الأحوال المعيشية، بل وثمة تجارب نجحت فيها الحكومات في تحقيق منجزات صحية كبيرة كتخفيض معدلات الوفيات رغم انخفاض معدلات النمو الاقتصادي، وذلك عن طريق البرامج المتكافئة في مجالات الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي، ولقد ثبت وجود علاقة بين تدخل الدولة والقضاء على الحرمان والفقر عندما أحدثت توسعًا كبيراً في دعم الدولة لتوزيع الأغذية وإيجاد فرص العمل وتوفير الرعاية الصحية. فعلى سبيل المثال أدى استئصال الملاريا في سريلانكا إلى زيادة الدخل القومي بمقدار 9%. وفي المقابل كما سبق الذكر ثمة حالات ارتبط فيها معدل النمو المرتفع مع تراجع في إحقاق المواطنين حقوقهم الصحية رغم ما تمثله من حجر الزاوية في الحق في الحياة .

وفي ضوء هذه المبادئ المذكورة فإنه يجب النص صراحة على الحق في الصحة في الدستور المزمع صياغته في أعقاب ثورة ينابير أسوة بما ورد في دساتير البلدان الأخرى من إعلاء وتحقيق لحقوق الإنسان الأساسية سياسية ومدنية كانت أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، وافتداء بما نصت عليه تلك الدساتير صراحة من واجب الدولة والتزامها إزاء مواطنيها بتلبية حقوقهم في الصحة وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ففي دستور شيلي على سبيل المثال يجري تعريف الحق في الصحة بأنه "الحق في حماية صحة الأفراد وتحديد دور واضح للدولة في وضع السياسات وتنفيذ البرامج التي تكفل ذلك"، ويرتبط الحق في الصحة في دستور هايتي ارتباطاً مباشرًا بالحق في الحياة، ويجري النص على النحو التالي "يقع على الدولة مسؤولية ضمان الحق في الحياة والصحة واحترام الفرد". كما ينص على "التزام الدولة بضمان المواد الأساسية اللازمة لتسهيل نظم للرعاية الصحية تتبع لجميع السكان حماية واسترداد صحتهم"، في حين ينص دستور بينما في المادة 105 "على كفالة الحق في الصحة وعلى المسئولة الدولة عن حمايته"، وفي المادة 106 على "الحق في الغذاء والتوعية الصحية والرعاية الصحية للحواشي والأطفال"، وكذا الحال مع المادة 70 من دستور المجر التي تنص على "الحق في أعلى مستوى من الصحة البدنية أو النفسية يمكن بلوغه"، والمادة 27 من دستور

جنوب إفريقيا "بالحق في الرعاية الصحية والغذاء والمياه والأمن الاجتماعي"، كما تنص على الحق في الحصول على الخدمات الصحية بما فيها الرعاية الصحية الإيجابية كما تنص على وجوب تقديم خدمات الطوارئ. وفي دستور كوبا تنص المادة 49 على الحق في الرعاية والحماية الصحية، وتقر بالتزام الدولة بایجاد نظام للصحة العامة ينفع به الجميع، وكذلك القيام بتوفير ما يلزم لحفظ عليه من خلال برامج التوعية والبرامج الوقائية.

### ثالثاً: عناصر الحق في الصحة

إن الحق في الصحة حق معياري أي قابل للقياس بموجب مؤشرات توضح مدى تحققه، وطبقاً للتعليق العام رقم 14 على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتضمن الحق في الصحة أربعة عناصر، وتستخدم هذه العناصر في قياس ما إذا كانت سياسات وبرامج الصحة تحترم الحق في الصحة من عدمه، وتدور العناصر الأربعة هذه حول وجوب أن يكون نظام الرعاية الصحية متواافقاً وقابلـاً للحصول عليه بسهولة ومقولاً وذا جودة عالية .

**1- التوافر Availability:** يشير عنصر التوافر في نظام الرعاية الصحية الكفاءة إلى وفرة المرافق من مستشفيات ووحدات الرعاية الصحية (الأولية والعيادات الخارجية إلخ) والمنتجات (الدواء والتطعيمات وهلم جرا)، والخدمات بالقدر الكافي لكل من يعيش في الدولة، ويتضمن ذلك عدد مقدمي الرعاية الصحية (الأطباء والتمريض إلخ).

**2- الإتاحة Access:** أما الإتاحة فتعني أن يكون الحصول على الخدمة سهلاً وميسوراً بما يعني أن كل من يعيش في الدولة يمكنه الوصول إلى المرافق الصحية والحصول على خدماتها ومنتجاتها، و"سهولة الوصول" تعني أن يتمكن كل فرد في الدولة من الوصول بأمان إلى مرافق الرعاية الصحية، والحصول على منتجاتها بغض النظر عن عمره أو مكان إقامته كما هو الحال في المناطق النائية أو في الريف أو في الأحياء الفقيرة. أما "سهولة الحصول عليها مالياً" فتعني أن يكون الحصول على الرعاية الصحية ومنتجاتها في مقدور كل شخص من الناحية المادية، فلا يحرم من الحق في الصحة الفقراء بحكم عدم قدرتهم على الدفع إذ يكون هذا تميزاً على أساس الدخل أو الخلفية الاجتماعية وهو ما ينفقنا للعنصر الثالث.

3- عدم التمييز Non-discrimination: كذلك يجب توفير الخدمات الصحية والمرافق والمنتجات للجميع على أساس عدم التمييز فلا يجوز حرمان أي شخص من الرعاية الصحية بسبب السن أو العرق أو الجنس أو الحالة الصحية أو غيرها من أساس التمييز. كما يجب أن تكون المعلومات متوفرة لكل شخص بشأن الأمور الصحية وأن تتوفر بالأسلوب الذي يمكن معه الفهم بسهولة .

4- القبول والجودة Acceptability and quality: يجب أن تكون كل المرافق والخدمات والمنتجات الصحية ملائمة ومقبولة ثقافياً واجتماعياً، كما يجب في الوقت ذاته أن تكون ملائمة ومقبولة علمياً وطبياً وذات جودة عالية، ويتعين أن يتلقى مقدمو خدمة الرعاية الصحية تدريباً جيداً، كما يجب أن تعمل الأجهزة بكفاءة وأن تكون البيئة نظيفة والدواء آمناً. وليس من الممكن الحديث عن تحقق أي عنصر من العناصر السابقة دون عنصر القبول والجودة إذ أنه لا معنى لإتاحة خدمة صحية منخفضة الجودة لأن هذا يجعل منها فارغة المضمون وعديمة الأثر، وينسحب الأمر نفسه على المقبولية والملائمة فليس من المنطقي أو المعقول أن توفر الدولة خدمة صحية ما وتتضمن إتاحتها لا تتمتع بمقبولية ولا تلاعيم المواطنين لأن هذا يعني أنها لن تستخدم من قبلهم، وبالتالي لن تسهم في الوفاء بحقهم في الصحة .

إن القيم المعيارية للرعاية الصحية تشمل إتاحة خدمات الرعاية الصحية المتساوية التي اتفق بشكل عام على أنها من حقوق الإنسان الأساسية، وقد عرفت العديد من الوثائق التعاقدية الدولية والمحلية محتوى ومدى الحق. كما أن مفهوم الإتاحة المتساوية لمرافق الرعاية الصحية يمثل جوهر وماهية غياب التمييز الظالم لإمكانية الحصول على الخدمات الصحية عند احتياجها بغض النظر عن القدرة على رفع تكلفتها، ولذلك فالنظرية الحقوقية لمفهوم الإتاحة المتساوية المنصفة تعني إمكانية الحصول على المستوى الضروري من الرعاية الصحية الفعالة بما يتواافق مع احتياجات الفرد الطبية حسب ما يقرره الطبيب المعالج باعتباره ضرورياً لكل فرد حسب حالته استناداً إلى المعايير الطبية العلمية، والتضامن كمرجعية لتوفير الإتاحة المتساوية للرعاية الصحية يستند إلى مبادئ العدالة الاجتماعية بمعنى أهمية إعادة توزيع السلع الصحية (باعتبارها سلعة عامة).

وفي هذا السياق، الإتاحة المتساوية تعد الغاية النهائية لأية منظومة صحية بما يضمن ضرورة العمل على تحسين صحة المواطن وكفالة حمايته صحياً، وهو الكفيل بأن يكسب مثل هذه المنظومة مشروعية وقبولية وثقة المواطنين.

#### رابعاً: المرجعية القيمية للحق في الصحة

يستند الحق في الصحة إلى مجموعة من القيم الإنسانية تشمل التضامن والإنصاف والمساواة وحرية الإنسان وكرامته، وهو ما يجب أن ينعكس في أي نص دستوري يتناول الحق في الصحة.

فأولاً: يوجب التضامن الإنساني مراعاة كرامة واحترام الإنسان، والمرضى وأصحاب الاحتياجات الخاصة، ويستند هذا المبدأ إلى التضامن بين القادر مالياً من ناحية وغير القادر والمعدم من ناحية أخرى، وبين الأصحاء والمرضى، وبين الشباب وكبار السن من خلال التقدير الاجتماعي لاحتياجاتهم الصحية والعمل على توفيرها دون النظر إلى قدرتهم على الدفع من عدمه باعتباره جوهر فكر التأمين الصحي الاجتماعي الشامل أو النظم الصحية الوطنية الشاملة التي توفر مجالات مادياً للمشاركة في تحمل مخاطر المرض ومبادئه.

ثانياً: الإنصاف و ذلك بمعنى عدالة توزيع الفرص في الرعاية على أساس من الاحتياج المقدر اجتماعياً في وضع الأولويات الصحية العادلة بحيث يحصل الأشخاص على فرص الرعاية الصحية. فمعلوم أن كبار السن أكثر عرضة لمخاطر المرض مقارنة بالشباب، ومعلوم كذلك أن الفقراء وغير القادرين أكثر تأثراً اجتماعياً واقتصادياً بالأمراض الكارثية مقارنة بميسوري الحال.

ثالثاً: ينبغي أن يقوم النظام الصحي على المساواة بين كافة المواطنين بمعنى عدم التمييز بين الأفراد لأي سبب كان سواء على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو المنطقة الجغرافية أو النوع أو الطبقة الاجتماعية والإصابة بمرض ما.

رابعاً: حرية الإنسان وكرامته بحيث يكون النظام الصحي في خدمة الأفراد، والمرضى منهم بشكل خاص، وأن يكون الفرد هو مركز اهتمامات النظام وليس العكس، والنظر إلى الاستثمار في الصحة لإنجاز التنمية المستدامة وزيادة القدرة على الإبداع والإنتاجية. وذلك أن الحق في الصحة ليس حقاً إنسانياً أو واجباً أخلاقياً فحسب وإنما ضرورة من ضرورات التنمية، وذلك في ضوء تجارب التنمية الناجحة على مستوى العالم والتي ثبت فيها أن الاستثمار بكثافة في الإنسان من حيث التعليم والغذاء والصحة والسكن وغيرها هو الداعمة الأساسية للنمو الاقتصادي والتنافسية ومن ثم زيادة فرص الإنتاج ورفع مستويات المعيشة.

#### **خامساً: مسودة مواد دستورية حول الصحة**

تلزم الدولة باحترام وحماية وتحقيق الحق في الصحة لجميع المواطنين عبر تنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية وتخصيص الموارد المالية التي تضمن خفض وتوزيع أعباء المرض وتوفير وإتاحة الخدمات الصحية بما يشمل الوقاية والعلاج والتوعية والمحدّدات الاجتماعية للصحة وتلتزم الدولة بتأسيس مجلس أعلى للصحة مستقل يقوم بتحديد الأولويات الصحية ويضع السياسات العامة للصحة ويتابع تحقيقها من قبل الجهاز التنفيذي من خلال آليات المشاركة المجتمعية.

تلزم الدولة بتوفير غطاء تأميني اجتماعي شامل لجميع المواطنين ضد مخاطر المرض، تتكامل مستويات الخدمة من خلاله في إطار ترسیخ قيم التضامن والمساواة ويراعي في هذا النظام توزيع الأعباء المالية بشكل يتناسب مع تنوع احتياجات المواطنين وتوزيعهم الجغرافي وامكانياتهم المادية ويعمل من خلال آليات تمويل ملائمة وواقعية وعادلة لضمان الجودة بغض النظر عن قدرة المواطنين على تحمل أعباء تكلفة هذه التغطية أو عن حالتهم الصحية.

تلزم الدولة بالخطيط المناسب والتنظيم والاعتماد لكافة المنشآت ومقدمي الخدمات الصحية كما تشرف على تقديمها الخدمات بأعلى جودة ممكنة، ويجرم الإمتياز عن تقديم خدمات الطوارئ للجميع بالمجان دون تمييز. كما تراقب الدولة وتنظم المنتجات والخدمات المتعلقة بصحة المواطنين وتقدم التشريعات اللازمة لذلك وتتخذ كافة التدابير لضمان الاتاحة والجودة للجميع.

يلزم مقدمي الخدمات الصحية بحد أدنى من الحقوق الأساسية متلقي الخدمات والمرضى وعلى الدولة أن تضع الأطر التشريعية التي تضمن تحقيق تلك الحقوق على أن تشمل الحق في المعلومات الخاصة بالحالة الصحية والخصوصية وفي ملف طبي شامل والموافقة المستنيرة قبل أي إجراء، كما تلتزم الدولة بتوفير الأطر القانونية اللازمة لتحقيق حق متلقي الخدمة في الحصول على تعويض مادي مناسب وفي فترة زمنية مناسبة في حالات الأخطاء المهنية والإهمال الطبي.